قوانين

قانون رقم 01 - 21 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 و127 و180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

أحكام تمهيدية
الرّخصة السنوية للتحصيل

المادّة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2002 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كلّ المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2002، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأوّل
طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأوّل
أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثّاني
أحكام جبائية

القسم الأوّل
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادّة 2 : تتمم أحكام المادّتين 42 و43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 356 -1* : يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبق على شركات الأسهم وما يماثلها .....(بدون تغيير).....

2.....(بدون تغيير).....

3.....(بدون تغيير).....

4.....(بدون تغيير).....

5.....(بدون تغيير).....

6.....(بدون تغيير).....

7.....(بدون تغيير).....

8.....(بدون تغيير).....

9- تحسب التسبيقات من طرف المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم في المادتين32 و33 من قانون المالية لسنة 2002، وتدفع من طرفهم أيضا بدون إخطار سابق، في الآجال المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة، إلى صندوق قابض الضرائب للهيئة المكلفة بتسيير هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.

تتم تصفية المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، كما يتم دفعه بدون إخطار سابق أيضا من طرفهم وبعد خصم التسبيقات المدفوعة، يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كآخر أجل.

لا تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة ".

المادّة 15 : يؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الباب الأول، الجزء الخامس، قسم سادس عنوانه" أحكام خاصة "يتضمن المادة 371 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

القسم السّادس

أحكام خاصّة

" *المادة 371 مكرّر 2* : بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يترتب على إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات، ما عدا تلك الواقعة في المؤسسات ذات الطابع السياحي أو في الفنادق دفع تسبيق لحساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة.

يتم حساب هذا التسبيق بتطبيق معدل 10٪ على المبلغ الإجمالي من الإيرادات المحققة خلال الشهر.

يدفع هذا التسبيق لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد القاعة أو المساحة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحقيق الإيرادات .

وتخضع أيضا لدفع التسبيق المذكور في الفقرات السابقة عمليات تنظيم الأعياد السوقية".

القسم الثّاني

التسجيل

المادّة 16 : تعدل أحكام المادّة 212 مكرّر من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 212 مكرّر* : يترتب على منح الموافقة بهدف فتح مكتب اتصال للشركات الأجنبية في إطار التشريع والتنظيم التجاريين، دفع رسم تسجيل مبلغه مائة ألف دينار (100.000دج) بالقيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، لفائدة ميزانية الدولة.

يدفع هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختص مقابل تسليم وصل".

المادّة 17 : تعدل أحكام المادتين 217 و223 من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 217* : تخضع المتروكات من أجل أعمال التأمين أو المغامرة الكبرى لحق قدره 2,5٪، ويحصل هذا الرسم على قيمة الأشياء المتروكة. غير أنه يحصل نصف الرسم في حالة الحرب".

"*المادة 223* : إن الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يرخص بهما، عن طريق المزاد أو عقود بيع الأموال المنقولة خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من المزاد أو العقد، يخضعان لحق قدره 2,5٪."

المادّة 18 : تعدل أحكام المواد 220 و221 و222 من قانون التسجيل وتحرّر كما يأتي :

" *المادة 220* : يخضع إيجار الأملاك العقارية بمقابل لمدة محددة أوغير محددة لنفس الحقوق والرسوم المطبقة على نقل ملكية الأملاك المتعلقة بها بعوض.

تخضع إجباريا لإجراء التسجيل عقود إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني، وبصفة عامة إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني.

يترتب على تسجيل العقد دفع الرسم المنصوص عليه في المادّة 208 من هذا القانون".

" *المادة 221* : يخضع لحق تسجيل قدره 5٪ كلّ تنازل عن حق في الإيجار أو لفائدة وعد بالإيجار يتعلق بكلّ أو بجزء من العقار، سواء كان موصوفا بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى. ويحصل هذا الحق على مقدار المبلغ أو التعويض المشروط من قبل المتنازل لصالحه أو على القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديري للأطراف، إذا كانت الاتفاقية لا تتناول أي شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل، أو إذا كان المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للحق المتنازل عنه.

يكون الحق المحصل عليه بهذه الصورة مستقلا عن الحق الذي يمكن أن يستحق من أجل التمتع بالأموال المؤجرة".

" *المادة 222* : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، تخضع العقود المتضمنة إيجار محل تجاري أو محل ذي استعمال مهني أو تجاري ومحاضر المناقصات حول صفقات البلدية، التي تكون مدتها محدودة صراحة، لحق نسبي قدره 2٪، يحسب على أساس الثمن الكلي للإيجار أوالمناقصة مع زيادة التكاليف.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقلّ هذا الحق المحسوب بهذه الصورة عن الحق الثابت المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل.